(ج)

س : هل أكل الجراد حلال ؟

ج : روى مسلم عن عبدالله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه ، ولم يختلف العلماء في أكله على الجملة ، وأنه إذ أُخذ حيًّا وقطعت رأسه أنه حلال باتفاق ، وأن ذلك يتنزل منه منزلة الذكاة فيه . وإنما اختلفوا: هل يحتاج إلى سبب يموت به إذا صيد أم لا ، فعامتهم على أنه لايحتاج إلى ذلك ويؤكل كيفما مات، وحكمه عندهم حكم الحيتان [الأسماك] ، وذهب مالك إلى أنه لابد له من سبب يموت به ، كقطع رأسه أو أرجله أو أجنحته إذا مات من ذلك ، أو يصلق أو يطرح في النار ، لأنه عنده من حيوان البر فميتته محرمة ، وروى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «أحل لنا ميتتان الحوت والجراد ، ودمان الكبد والطحال» وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك : كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق، وذكره ابن المنذر أيضاً [1].

وجاء في حياة الحيوان الكبرى للدميري زيادة على ذلك أن الإمام مالكاً ذكر في كتابه «الموطأ» عن ابن عمر أن عمر سئل عن الجراد فقال : وددت أن عندي قفة آكل منها ، وروى البيهقي عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال «إن مريم بنت عمران عليها السلام سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم له ، فأطعمها الجراد ، فقالت: اللهم أعشه بغير رضاع ، وتابع بينه بغير شياع» والشياع هو الصوت . انتهى .

هذا في حكم أكله ، وزيادة عليه جاء في حياة الحيوان أيضاً أن ابن ماجه روى عن أنس أن النبي ﷺ دعا على الجراد فقال «اللهم أهلك كباره وأفسد صغاره واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا ، إنك سميع الدعاء» فقال رجل :

---

١ - تفسير القرطبي ج٧ ص٢٦٨.

يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله تعالى بقطع دابره ؟ فقال ﷺ «إن الجراد نثرة الحوت من البحر» أي عطسته .

وبصرف النظر عن أصل الجراد كما ذكر الحديث فإن قتله جائز إذا حصل منه ضرر ، كالغارات على المزارع والمحاصيل وقوت الناس ، فمصلحة الإنسان قبل مصلحة أي حيوان ، نذبحه لنأكله ونسخره لقضاء مصالحنا في حدود الإحسان والآداب الشرعية.

وجاء في تفسير القرطبي [1] أن أهل الفقه كلهم قالوا بقتل الجراد إذا حل بأرض فأفسد ، وقد رخص النبي ﷺ بقتل المسلم إذا أراد أخذ ماله ، فالجراد إذا أرادت فساد الأموال كانت أولى أن يجوز قتلها ، ألا ترى أنهم قد اتفقوا على أنه يجوز قتل الحية والعقرب لأنهما يؤذيان الناس ؟ فكذلك الجراد . وقد روى الطبراني والبيهقي حديثاً يقول «لاتقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم» ومحل ذلك إذا لم يكن في وجوده ضرر .

س : يقول الله تعالى (ولا تجسسوا) فكيف نوفق بين النهي عن التجسس وما فعله النبي ﷺ من إرسال من يتجسس على العدو لمعرفة أخباره ؟ وما هو عقاب الجاسوس؟

ج : التجسس مأخوذ من الجس ، وهو في الأصل مَسُّ العرق وتعرُّف نبضه للحكم به على الصحة والسقم ، كما في مفردات الأصفهاني ، ومنه اشتق الجاسوس، فالتجسس محاولة العلم بالشيء بطريقة سرية لايفطن لها ، أو البحث عما يكتم من الأمور ، وقيل : هو والتحسس -بالحاء- بمعنى واحد ، وقيل : إن الثاني هو طلب الأخبار والبحث عنها ، وقيل : هو طلبها لنفسه ، أما التجسس فهو طلبها لغيره ، وقيل غير ذلك .

---

١ - ج٧ ص٢٦٨.

والتجسس على المسلم منهي عنه لأن فيه كشفاً للعورات ، ولذلك أجاز النبيﷺ أن تفقأ عين من نظر إلى بيت غيره من نافذة أو غيرها ليتعرف ما بداخله بغير إذنهم كما رواه البخاري ومسلم . وقال «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لاتغتابوا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم ، فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته» [1] وقال «من استمع خبر قوم وهم له كارهون صُبَّ له في أذنه الآنك يوم القيامة» [2] وقد أجازه بعض العلماء إذا كان فيه مصلحة مع جريمة ستقع ، وهو أليق بالمسئولين عن الأمن إذا كانت الجريمة فيها ضرر لغير من يرتكبها ، أما لو استتر بها وضررها يعود عليه فقط فلا يجوز التجسس ، وحملت عليه بعض أحداث في أيام عمر رضي الله عنه ذكرها القرطبي في [3].

أما التجسس على العدو للحذر منه والاستعداد لمقاومته فمشروع ، روى مسلم أن النبي ﷺ أرسل بَسْبَسة بن عمرو الأنصاري عيناً لتقصي أنباء عير أبي سفيان في غزوة بدر ، وقد ذهب ﷺ بنفسه ومعه أبو بكر إلى بدر وقابلا رجلاً وسألاه عن أخبار قريش وعرفا منه مكانهم ، ولما كان الرجل قد شرط عليهما أن يعرف من هما قال النبي ﷺ أخيراً «نحن من ماء» ثم انصرفا عنه ، وحار الرجل في معرفة هذا النسب ، ولعل الرسول ﷺ يقصد أنهما خلقا من ماء . كما بعث عليًّا والزبير وسعد ابن أبي وقاص مع جماعة إلى بدر لهذا الغرض ، وقبل خروجه إلى بدر أرسل طلحة ابن عبيد الله وآخر لذلك ، وكانت سرية عبدالله بن جحش إلى نخلة-بين مكة والطائف- في رجب من السنة الثانية للهجرة لاستطلاع أخبار قريش ، وفي سنة أربع أو خمس من الهجرة بعث رسول الله ﷺ بريدة بن الخصيب الأسلمي ليعرف أخبار بني المصطلق عند ماء يسمى «المريسيع».

١- رواه أبو داود بإسناد حسن.
٢- رواه البخاري ، والآنك هو الرصاص المذاب.
٣- التفسير ج١٦ ص٣٣٣ .

وإذا كان التجسس على العدو مشروعاً ، فإن التجسس له ونقل أخبار المسلمين إليه محظور ، وحادث حاطب بن أبي بلتعة معروف ، حيث أرسل خطاباً إلى أهل مكة يخبرهم فيه بأن الرسول ﷺ سيغزوهم وأعطاه لامرأة لحق بها في الطريق فأخذه منها من أرسلهم الرسول لذلك ، وكان ضبطه في مكان يسمى «روضة خاخ» ولما سئل حاطب عن ذلك لم يكذب وأقر بأنه لم يفعله كفراً ولا ردة ، ولكن لمصلحة شخصية له ، ولما أراد عمر قتله قال له الرسول عليه الصلاة والسلام «إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ونزل في ذلك أول سورة الممتحنة .

الخبر طويل في كتب السيرة والتفسير مروي بطريق صحيح وجاء في بعض رواياته أن الرسول أمر بضرب عنق المرأة حاملة الكتاب إن لم تدفعه لهم .

وهنا تحدث الفقهاء عن عقوبة الجاسوس ، فقالوا : إن كان كافراً يقتل ، في حال الحرب ، وكذلك في حال السلم إن كان هناك عهد لأنه نقض العهد ، وإن كان مسلماً أو ذميًّا يعاقبان تعزيراً ، إلا أن تظاهرا على الإسلام فيقتلان . وقال مالك يقتله مطلقاً لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض ، وهو حد الحرابة[1] .

وجاء في زاد المعاد[2] ، تعليقاً على ذلك قوله : فيه جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً ، والعفو عن حاطب لأن الله قد غفر لأهل بدر وهو منهم ، فمن لم يكن كذلك جاز قتله ، وهو مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، وقال الشافعي وأبو حنيفة لايقتل ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، والفريقان يحتجان بقصة حاطب . والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه اهـ .

وهو رأي معقول يرجع فيه لتقدير المسئولين ومصلحة الأمة ، وقتله إما حد وإما تعزير ، وآية المحاربة والإفساد في الأرض فيها متسع للآراء .

---

١ - تفسير القرطبي ، ج١٨ ص٥٠-٥٣ .
٢ - لابن القيم ج٢ ص١٧٠ .

هذا ، ورجال المباحث والمخابرات المكلفون بالبحث عن المجرمين ، وتتبع أخبار المتهمين أو المشبوهين تتحكم في الحكم عليهم نياتهم فالأعمال بالنيات ، كما يتحكم فيه التزام الحق والعدل ، والبعد عن الشبهات والإغراءات ، والعلم بأن الله رقيب حسيب ، وأن الآخرة خير وأبقى .

تنبيه .. الطابور الخامس :

أول ما نشأ هذا التعبير أثناء الحرب الأهلية الأسبانية التي نشبت عام ١٩٣٦م واستمر ثلاث سنوات ، وأول من أطلقه الجنرال الأسباني «كوبيو دنيلانو» وكان أحد قواد الثوار ، وكان يتحدث عن قواته الزاحفة على مدريد ، وكانت تتألف من أربعة طوابير من الثوار . ثم قال : إن هناك طابوراً خامساً يعمل مع الثوار في قلب مدريد ، ويقصد به مؤيدي الثورة من أهالي مدريد .

ثم أصبح هذا الوصف شائعاً في الجاسوسية وعمليات التخريب التي تتم داخل البلد بواسطة أعوان أعدائها ، وزاد انتشاره بعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩م واعتمد هتلر على كثير من الجواسيس داخل البلاد التي يحاربها ، ثم استعمل «الطابور الخامس» لمروجي الإشاعات ومنظمي الحروب النفسية [١].

هذا ، وقد ألف «كرايم كانت» كتاباً في الجاسوسية جاء فيه أنها فَنٌّ قديم معناه : فن الحصول على معلومات من الأعداء بأسلوب سري للاستفادة منها في الحروب ، وقد استخدمها المصريون حوالي سنة ٣٦٠٠ قبل الميلاد على يد القائد «ثيوت» وجاء في التوراة أن موسى عليه السلام أرسل جواسيس إلى أرض كنعان ، عاد منهم اثنان بمعلومات رفضها الإسرائيليون فعاقبهم الله بالتيه أربعين عاماً .

لعل مما يشير إلى ذلك قولهم ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ إلى أن قالوا ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة : ٢٢-٢٤] واستغلها اليونان وأشهر أساطيرهم فيها

---

١ - اليقظة ٩/ ١٠/ ١٩٧٨م.

«حصان طروادة» ثم تطورت وتبادلت الدول السفراء -فهم إلى جانب سفارتهم جواسيس لدولهم ، واعتمد عليهم يوليوس قيصر سنة ٥٥ ق.م في غزواته .

وفي العصور الوسطى كانت هناك جواسيس ، وذكر من أشهرهم في إنجلترا في عهد إدوارد الأول «السير توماس توبر فيل» الذي أعدم لتجسسه عليها بعد أن تجسس لها ضد فرنسا . وتميزت العصور الوسطى بوجود جهازين ، أحدهما للتجسس والثاني لمكافحته .

وأول بوليس سري كان في عهد الملكة الإنجليزية إليزبيث الأولى . بفضل «فرنسيس والسينغهام» الذي يستخدم الشفرة في تجسسه .

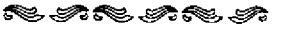

س : ما حكم الدين في إعفاء طلبة العلم من الخدمة العسكرية ؟

ج : من المعلوم أن هناك أعذاراً يمكن معها لأصحابها أن يتخلفوا عن الخدمة العسكرية ، كما قال الله تعالى في شأن الجهاد في سبيل الله ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح : ١٧] .

والخدمة العسكرية أو الجهاد في سبيل الله له حالتان الحالة الأولى أن يكون فرض عين يجب على كل غير ذي عذر أن يقوم به ، وذلك عند مداهمة العدو لنا وهجومهم علينا ، وعند الاستنفار أي أمر الحاكم بالخروج للجهاد . والحالة الثانية أن يكون فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين ، وذلك في غير ظروف الحالة الأولى ، ولولي الأمر أن يعفي منه من يرى المصلحة في إعفائه ، كالذي يعول أسرة لاعائل لها غيره ، بدليل حديث الصحيحين أن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الجهاد فقال «أحي والداك»؟ قال : نعم ، قال «ففيهما فجاهد».

والمشغول بطلب العلم يقوم بمهمة جليلة يعذر بها عن الخروج إلى الجهاد إذا كان فرضه كفائيًا ، قال تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

قال المفسرون : إن الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية ، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد ، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحرم ، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع .

ثم قالوا : إن هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم وأنه على الكفاية ، كما يدل عليه أيضاً قوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] وقوله تعالى ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ الضمير في التفقه والإنذار هو للمقيمين مع الرسول ﷺ، وذلك ما اختاره العالمان التابعيان : قتادة ومجاهد .

ومن هنا نرى أن المعركة إذا قامت وكانت هجوماً من العدو على الوطن فكل قادر من المسلمين يجب عليه الجهاد ، رجالاً ونساء ، شيباً وشباناً ، ولايصح أن يشغل أحد عن المعركة بأي شيء فهي معركة مصير ، حياة أو موت ، لكن إذا كان الجهاد فرض كفاية ، وهناك في الميدان من يستطيعون أداء الواجب فلا يجب على كل قادر أن يخرج للجهاد ، وعلى المسلمين أن يوزعوا أنفسهم على ميادين العمل لأداء ما يجب من علم وإنتاج وعلاج وحراسة وخدمات وغيرها ، ولولي الأمر أن يعفي بعض الفئات كما تقدم ذكره .

س : ما حكم الدين في تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ؟

ج : روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجال.

وروى أحمد والطبراني أن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه رأى أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة سيفاً وهي تمشي مشية الرجال فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه من النساء بالرجال».

يؤخذ من هذه الأحاديث تحريم تشبه أحد من الجنسين بالجنس الآخر ، ومحل الحرمة إذا تحقق أمران :

أولهما : أن يكون التشبه مقصوداً ، بأن يتعمد الرجل فعل ما يكون من شأن النساء وأن تتعمد المرأة فعل ما يكون من شأن الرجال ، فإن هذا المقصد فيه تمييع للخصائص أو إضعاف لها ، والواجب أن تكون خصائص كل جنس فيه قوية ، فذلك تقسيم الله لخلقه وتنسيقه فيما أودع في كل منهما من خصائص لمصلحة المجموعة البشرية، أما مجرد التوافق بدون قصد وتعمد فلا حرج فيه ، فالناس بأجناسها تتفق في أمور مشتركة كاستعمال أدوات الأكل وركوب الطائرات وما إلى ذلك .

وهذا ما يعنيه لفظ «تشبه» ففيه عمل وقصد ، أما إذا انتفى القصد فيكون تشابهاً لاتشبُّها ، ولاحرج في التشابه فيما لم يقصد .

والأمر الثاني : أن يكون التشبه في شيء هو من خصائص الجنس الآخر ، والذي يحدد ذلك إما أن يكون هو الدين ، وإما أن يكون هو الطبع نفسه ، أي الجبلة التي خلق عليها الإنسان ، وإما أن يكون هو العرف والعادة ، وكثير من التشبه يكون في ذلك في أول الأمر ، حيث يوجد القصد والتعمد والإعجاب ، ثم بعد ذلك يصير شيئاً مألوفاً لا شذوذ فيه ، ولايعد تشبهاً مذموماً .

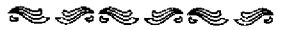

س : ما حكم الشرع في عمليات التجميل للإنسان ؟

ج : التجميل بمعناه العام ما يكون بإعطاء الشيء العادي مسحة من الجمال ، وبالارتقاء بالجميل إلى وضع أجمل ، يكون بإحلال الجمال محل القبح ، والكمال بدل النقص .

وتجميل الجسم الإنساني بوجه عام له أهميته ، وتجميل الأنثى بوجه خاص له خطورته، والجمال أمر محبب إلى النفس ، وله مكانته في الدين ، فهو مطلوب شرعاً بالقدر الذي يؤدي الغرض الطيب منه بعيداً عن الحرام في الأسلوب والهدف والغاية.

وجراحة التجميل نوعان ، نوع يغلب عليه الطابع العلاجي كإصلاح خلل طارئ ، ونوع يغلب عليه الطابع الجمالي الذي فيه تحسين وضع قائم .

فالتجميل العلاجي الذي يباشره المختصون في المصحات والعيادات لايشك عاقل في مشروعيته ، وليس في الدين ما يمنعه ، بل إن نصوصه وروحه العامة تطلبه ، وقد ترقى به إلى درجة الوجوب ، كجبر عظم كسر ، أو خياطة جرح خطير أو ترقيع جلد أحرق ، وذلك من باب المعونة على الخير وإنقاذ النفس من التهلكة .

وليس في هذا النوع تغيير لخلق الله ، بل هو إزالة للتشويه العارض . على خلق الله .

والنوع الثاني من التجميل الذي يمارس في الصالونات وبيوت التجميل ، الأصل فيه الإباحة ، وهو مطلوب للشرع في حدود معينة . والممنوع منه ما قصد به التغرير والتدليس ، أو الإغراء والفتنة وإليك بعض الأمثلة :

١- مولود له إصبع زائدة ، قال جماعة من الفقهاء -وعلى رأسهم الطبري- قَصُّها حرام ، لأن فيه تغييراً لخلق الله ، وطاعة للشيطان الذي قال الله فيه ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] ، وقد طرد هؤلاء الحكم حتى حرَّموا إزالة اللحية التي تنبت للمرأة ، وإزالة السن الزائدة [١].

وقال جماعة بالجواز ، لأن الإصبع الزائدة -وإن كانت من صنع الله- هي حالة من الحالات التي يسميها الأطباء شاذة أو استثنائية ، ووجودها فيه تشويه ، بل قالوا: تندب إزالتها إذا كان في بقائها إيذاء ، ولايدخل ذلك في تغيير خلق الله ، فإن هذا التغيير لم يتفق على معناه وتفصيل ذلك مذكور في تفسير القرطبي لهذه الآية .

جاء في فتح الباري [٢] ، بعد حكاية قول الطبري في التحريم الشامل: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية ، كمن يكون لها سِنٌّ زائدة أو طويلة تعقيها في الأكل ، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها ، فيجوز ذلك. والرجل في هذا الأخير

١- نص على ذلك القرطبي في تفسيره وابن حجر في فتح الباري والنووي في المجموع وشرح صحيح مسلم .

٢- لابن حجر ج١٢ ص٥٠٠ .

كالمرأة . وقال النووي [1] ، في التنميص : إنه حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب ، فلايحرم بل يستحب اهـ.

ومثل السن الزائدة أو الطويلة . والإصبع الزائدة ، خياطة الشفة المشقوقة وتعديل الأنف المعوج ، وترقيع الأذن المخروقة ، ما دام أثر العلاج يكون دائماً حيث لايكون فيه تغرير ولاتدليس .

٢- شد الوجه للعجوز لِتَبْدُوَ شابة ، إن هذه العملية تحسين مؤقت يعود الوجه لأصله بعد مدة طالت أو قصرت ولذلك لايلجأ إليه غالباً إلا من يتاجرن بجمالهن ، فهو كما عبر عنه بعض الفقهاء -شأن الفاجرات ، والقصد منه سيئ لاشك فيه، فهو حرام لأن التغرير فيه واضح ، حيث إن التحسين فيه مؤقت يزول ثم يحتاج إلى تكرار .

فلو انتفى عامل التغرير والتدليس والقصد السيئ ، كأن كانت العجوز متزوجة وأذن لها زوجها بذلك لمتعته الخاصة لا لشيء آخر فلا وجه للقول بحرمته ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن المتفلجات للحسن أي اللاتي يُفَرِّجْنَ بين الأسنان لتظهر صغيرة جميلة ، طالبات بذلك الحسن التغرير .

والذي يقوم بجراحة التجميل وما شابهها ، إن كان يعلم أن ذلك مقصود به سوء فعمله حرام ، لأنه يساعد على الحرام ، وإن لم يكن يعلم ما يراد به فلا بأس ، بل قد يكون عمله مندوباً أو واجباً في مثل إزالة التشويه الحادث بالحروق أو الكسور .

أما وصل الشعر والتنميص وأنواع التزين الأخرى فقد أوفيت الكلام عليها في كتابنا (الإسلام ومشاكل الحياة) (والجزء الثالث في حقوق الزوجية من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).

١- شرح صحيح مسلم ، ج١٤.

س : ما رأي الدين فيمن يجاهرون بشرب المسكرات أو بالفطر في رمضان من غير عذر ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : «كل أمتي معاف إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل عملاً بالليل فيستره ربه ، ثم يصبح فيكشف ستر الله عنه» وروى الحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال «الحياء والإيمان قرناء جميعاً ، فإذا رفع أحدهما رُفع الآخر» ولما رجم النبي ﷺ ما عزاً الأسلمي قال «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله ، فإن من أبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» [1] وروى أبو داود والنسائي أن هزالاً لما ذهب إلى النبي ﷺ يخبره عن زنا ماعز ، فحضر ماعز وأقر ورجم ، قال النبي لهزال «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» وروى مسلم وغيره أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني عالجت امرأة من أقصى المدينة وأصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا ، فأقم عليَّ ما شئت ، فقال عمر : لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً [2].

يؤخذ من هذا أن ستر الإنسان على نفسه وستر الغير عليه مطلوب ، ولو استغفر العاصي ربه وتاب إليه عافاه الله ، والمجاهرون بالمعصية قوم غاض ماء الحياء من نفوسهم ، وتبلَّد حسهم ، وماتت ضمائرهم ، فقَلما يفكرون في العودة إلى الصواب وبهذا يموتون على عصيانهم وفسوقهم .

فالمطلوب ممن يرتكبون المعصية إيًّا كانت أن يستتروا بها ولايفشوها ، وأن يندموا ويتوبوا ، وألا يفشوها للناس فقد يقام عليهم الحد أو التعزير ، ثم يندمون ولات ساعة مندم ، وفي الإفشاء إغراء للبسطاء بالعصيان ، ووضع لأنفسهم موضع التهمة والاحتقار ، ورحم الله امرءا ذبَّ الغيبة عن نفسه ، والله يقول : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩].

١- صححه الحاكم وابن السكن ، وقال الذهبي في المهذب: إسناده جيد وقال إمام الحرمين : صحيح متفق عليه ، قال ابن الصلاح : عجيب أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث (الزرقاني على المواهب ج٤ ص٢٦١).

٢- نيل الأوطار ج٧ ص١٠٦.

س : ما معنى قولهم : لا اجتهاد مع النص ، وهل هذا يمنع الاجتهاد فيما يجد من الأمور في الحياة ؟

ج : هذا التعبير يقصد به أن الإنسان إذا أراد أن يعرف حكماً شرعيًّا ينبغي أن يرجع إلى الكتاب والسنة ، فإن وجد فيها الحكم اقتنع به وأراح نفسه ولايكلفها البحث عنه في مصادر أخرى يقوم عليها الاجتهاد كالقياس ونحوه .

فالذي يريد أن يعرف وجوب الصلاة يكفيه قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] وقوله ﷺ «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ....» [1] .

والذي يريد أن يعرف عدد الصلوات المفروضة وعدد ركعات كل منها فليرجع إلى سنة النبي ﷺ وفيها الكثير مما يدل على ذلك . وأي اجتهاد يخالف ما نص عليه القرآن والسنة فهو مرفوض . وهذا لايمنع القول بجواز الاجتهاد في النص بمعنى أنه إذا امتنع الاجتهاد لمعرفة الحكم مع وجود النص ، فإن النص نفسه يجوز فيه الاجتهاد ، لا لقبوله أو رفضه ، ولكن لفهمه فهماً دقيقاً إذا كان فيه اشتباه مثلاً ، إن تشريع الوضوء للصلاة جاء صريحاً في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] فمسح الرأس مطلوب ، ولكن هل يجب مسح جميع الرأس أو يكفي مسح البعض ؟ إن الباء التي تعدى بها الأمر بالمسح هي التي اجتهد فيها العلماء من أجل معرفة القدر الممسوح وذلك لأن لها عدة معان في اللغة العربية والقرآن الكريم عربي يفسر عند عدم وجود النص على ضوء هذه اللغة فقال بعض الفقهاء بوجوب مسح كل الرأس ، واكتفى البعض بمسح جزء من الرأس ، وتوضيح ذلك ليس محله الآن .

فالخلاصة أن الاجتهاد لمعرفة الحكم ليس له محل ما دام النص موجوداً ، أما الاجتهاد في النص لفهمه فهماً دقيقاً فيجوز على القواعد التي وضعها العلماء لذلك ، وهي مذكورة في موضع آخر من هذه الفتاوى .

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

س : يقول بعض الناس : إن جوزة الطيب ليست حراماً لأن الحكومة لاتمنع بيعها وتداولها ، كما تمنع بيع الحشيش والمخدرات الأخرى ، فهل هذا صحيح ؟

ج : مبدئيًا نقول : إن عمل أي إنسان بعد عصر التشريع لايعتبر دليلاً على الحكم الشرعي . وعصر التشريع هو المشار إليه بالحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» [1]. وكثير من الحكومات في البلاد الإسلامية تبيح إنتاج الخمر وبيعها وتعاطيها في الوقت الذي تحرم فيه الحشيش والمخدرات الأخرى ، وذلك لاعتبارات لا مجال لذكرها الآن .

وقد مر بيان حكم المخدرات، وابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هجرية تحدث عن الحشيش والأفيون والبنج وجوزة الطيب وأشار إلى أن القات الذي يزرع باليمن ألَّف فيه كتاباً عندما أرسل أهل اليمن إليه بثلاثة كتب ، منها اثنان في تحريمه وواحد في حله ، وحذَّر منه ولم يجزم بتحريمه [2] .

وقال عن جوزة الطيب : عندما حدث نزاع فيها بين أهل الحرمين ومصر واختلفت الآراء في حلها وحرمتها طرح هذا السؤال : هل قال أحد من الأئمة أو مقلِّديهم بتحريم أكل جوزة الطيب ؟ ومحصل الجواب ، كما صرح به شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، أنها مسكرة ، وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة عليها ، وقد وافق المالكية والشافعية والحنابلة على أنها مسكرة فتدخل تحت النص العام «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» والحنفية على أنها إما مسكرة وإما مخدرة .

وكل ذلك إفساد للعقل ، فهي حرام على كل حال [3].

---

١ - رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذي وقال : حسن صحيح.
٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ج١ ص٢١٢ .
٣ - انظر كتيب «المخدرات» لمحمد عبدالمقصود ص٩٠.

س : ما حكم الدين في مقاطعة الجيران بدعوى أن الاقتصار في الاختلاط بالآخرين عبادة ؟

ج : لاتجوز مقاطعة الجيران إلا إذا تحقق الضرر من جهتهم ولم يمكن دفعه ، فإذا أمكن إصلاح الفاسد منهم وجب ذلك قياماً بواجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

كما ينبغي تقديم حسن الظن وعدم التصرف بناء على وهم أو ظن غير راجح وليعلم الجميع أن الجار قد يكون أقرب وأنفع من الأقارب إذا كانوا بعيدين عن المسكن واستغاث الإنسان فلا يغيثه إلا جاره .

فلتكن صلتنا بجيراننا طيبة ، لادخارهم لمثل هذه الظروف ، ولايلزم من حسن الجوار كثرة الزيارات والاختلاط ، فكل شيء له حد معقول لو زاد عنه قد يضر .

وأقل ما يجب نحو الجار كف الأذى عنه ، وما زاد على ذلك من تقديم الخير له فهو مندوب مستحب ، إلا إذا كان في حاجة أو ضرورة فالواجب تقديم ما يحتاجه ويدفع ضرورته .